

من الوزير الأول  
إلى  
السيدات والسادة الوزراء وكتاب الدولة والولاة

الموضوع : حول تكفل الدولة بنسبة من الأجور المدفوعة بعنوان التشجيع على انتداب حاملي شهادات التعليم العالي.

المرجع : القانون عدد 91 لسنة 2005 المؤرخ في 3 أكتوبر 2005 والمتعلق بتشجيع القطاع الخاص على انتداب حاملي شهادات التعليم العالي.

تجسيما للإجراء الذي أقرّه رئيس الدولة بمناسبة الاحتفال بالذكرى 48 لعيد الجمهورية بخصوص توسيع قاعدة المؤسسات المعنية بتكفل الدولة بنسبة من الأجور المدفوعة بعنوان التشجيع على انتداب حاملي شهادات التعليم العالي لتشمل كل القطاعات والجهات، صدر القانون المبين بالمرجع أعلاه والمتعلق بتشجيع القطاع الخاص على انتداب حاملي شهادات التعليم العالي، وهو ينصّ في فصله الأول على أن تتكفل الدولة لمدة سنة بنسبة 50 % من الأجر المدفوع وفي حدود 250 دينار شهريا بعنوان الانتدابات الجديدة لفائدة التونسيين المحرزين على شهادة تعليم عال وذلك بالنسبة إلى الانتدابات التي تقوم بها مؤسسات القطاع الخاص.

ويرمي هذا المنشور إلى بيان أساليب تنفيذ الأحكام سالفه الذكر.

ينطبق الإجراء على طالبي الشغل من ذوي الجنسية التونسية المرسمين بمكاتب التشغيل والعمل المستقل والمحريزين على شهادات تعليم عال مسلمة عقب دراسة تدوم على الأقل سنتين بعد الباكالوريا أو على شهادة معادلة وذلك بصرف النظر عن الاختصاص أو سنة التخرج.

ويمكن أن ينتفع به طالبو الشغل الذين سبق لهم أن قضوا تربص إعداد للحياة المهنية لحاملي شهادات التعليم العالي أو تابعوا حلقة تأهيل في نطاق الصندوق الوطني للتشغيل 21/21 أو في إطار صندوق الإدماج والتأهيل المهني.

وهو يشمل كل مؤسسات القطاع الخاص بما في ذلك المهن الحرة وذلك على امتداد سنة بداية من تاريخ الانتداب.

ويمكن للمؤسسات المعنية بهذا الإجراء أن تنتفع بتكفل الدولة بمساهمة الأعراف في النظام القانوني للضمان الاجتماعي المنصوص عليه بالفصل 43 مكرر (جديد) من مجلة تشجيع الاستثمارات أو بأي امتياز مماثل، وذلك في صورة توفر الشروط المنصوص عليها بالتشريع والتراتب الجاري بها العمل.

ويتعين على المؤسسة الراغبة في الانتفاع بهذا الإجراء إيداع مطلب لدى مكتب التشغيل والعمل المستقل المختص ترابيا وفقا للأنموذج المتوفر لديه في الغرض مرفوقا بعقود شغل لانتداب الشبان المعنيين.

ويتعين على مكتب التشغيل والعمل المستقل إحالة مطلب الانتفاع مكتمل الشروط إلى الإدارة الجهوية للتشغيل والإدماج المهني للشباب المختصة ترابيا، في أجل لا يتجاوز الأسبوع من تاريخ إيداعه.

وتتولى لجنة استشارية تحدث للغرض على مستوى كل إدارة جهوية للتشغيل والإدماج المهني للشباب، إيداء الرأي في مطالب الانتفاع بالامتياز في أجل لا يتجاوز أسبوعا.

وتتركب هذه اللجنة من الأعضاء الآتي ذكرهم :

- المدير الجهوي للتشغيل والإدماج المهني للشباب : رئيس،
- مراقب المصاريف بالولاية،
- رئيس قسم تفقدية الشغل والمصالحة أو من يمثله،
- رئيس المكتب الجهوي للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي المختص  
ترايبا أو من يمثله،
- رئيس مكتب التشغيل والعمل المستقل المعني.

ويتولى كتابة اللجنة إطار يعين للغرض من قبل المدير الجهوي للتشغيل والإدماج المهني للشباب.

ويحيل المدير الجهوي للتشغيل والإدماج المهني للشباب على السيد الوالي مشروع مقرر في الغرض وذلك في أجل أقصاه أسبوع من تاريخ اجتماع اللجنة.

ويصدر مقرر إسناد الامتياز عن السيد الوالي. ويحيل المدير الجهوي للتشغيل والإدماج المهني للشباب نسخة منه إلى كل عضو من أعضاء اللجنة.

ويحيل رئيس مكتب التشغيل والعمل المستقل بدوره نسخة من المقرر إلى المؤسسة المنتفعة. كما يتولى إعلام كل مؤسسة تم رفض مطالبتها بأسباب هذا الرفض.

وتتولى المؤسسات المنتفعة بهذا الإجراء تسديد كامل الأجر شهريا للعون المنتدب، على أن يقوم مكتب التشغيل والعمل المستقل بتسديد المبلغ الموافق للامتياز للمؤسسة المعنية حال موافاته من قبلها بما يفيد دفع الأجر وبالمؤيدات المتعلقة بذلك، وفي أجل لا يتجاوز 15 يوما.

ويتم احتساب الامتياز على أساس الأجر الخام المخول للمنتدب.

وتتولى وزارة التشغيل والإدماج المهني للشباب الإشراف على تنفيذ هذا الإجراء الذي يعهد بتنفيذه إلى الوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقل.

وتقوم لجنة وطنية على مستوى وزارة التشغيل والإدماج المهني للشباب بالتقديم الدوري للإنجازات بناء على تقارير يمدّها بها السادة الولاة.

كما تدعى هذه اللجنة إلى تقديم كل المقترحات التي من شأنها تحسين مردود هذا الإجراء.

وهي تضم برئاسة السيد وزير التشغيل والإدماج المهني للشباب الأعضاء الآتي ذكرهم :

- ممثل عن وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج،
- ممثل عن وزارة التنمية والتعاون الدولي،
- ممثل عن وزارة المالية،
- ممثل عن وزارة التعليم العالي،
- ممثل عن وزارة الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة.

ويمكن لرئيس اللجنة أن يستدعي أي شخص يرى فيه الكفاءة لحضور اجتماعات اللجنة.

ويعوّض هذا المنشور منشور الوزير الأول عدد 1 بتاريخ 05 جانفي 2004.

ونظرا لما يوفره هذا الإجراء من فرص إضافية لتشغيل وإدماج حاملي شهادات التعليم العالي، المرجو من السيدات والسادة الوزراء وكتاب الدولة والولاة الحرص على أن يتم تطبيق مقتضيات هذا المنشور بكل ما يلزم من الدقة والعناية.

والسلام

وزير الأول  
محمد الغنيم  
الإمضاء: محمد الخواشي